

## اجراءات قضائية

### د. ناصر بن إبراهيم المحيييد\*

الحمد لله وحده والصلاوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :  
فإن إقامة الأولياء على القاصرين الشمرة منها رعاية أموالهم ، والعناية بها والسعى  
للحفاظ عليها والتصرف بها على وفق الأحسن والأمثل .

وإن التصرف بمال القاصر ينبغي أن يكون على وجه النظر والمصلحة ووفق الأحظر  
للقاصر لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) فلا يتصرف بماله  
إلا بالغبطة والمصلحة ، وما لا حظ له فيه فلا يعمد إليه مطلقاً ، كالهبة والتبرع والمحاباة ،  
فإن تبرع القائم على القاصر ، أو حابي ، أو زاد على النفقة عليه ، أو على من تلزم منه مسؤولته  
بالمعروف ضمن لقدر الزائد على الواجب ، كتصرفه بمال غيره . (٢)

ويجب إصلاح مال القاصر ، والقيام عليه بالإحسان قال تعالى : ﴿ وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْيَتَامَىَ  
قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ  
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْكُمْ  
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) ويجب العناية بالقصار ، ومراقبة تربيتهم والاهتمام بأحوالهم ،  
وحفظ أموالهم ، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ، وذلك باجتهد القائم على  
القادر وتحريه سبل التنمية ، والاستغلال ، كما أنه يجب على القائم على مال القاصر أن  
يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامي . (٤) .

والتصرفات في أموال القاصرين كثيرة أظهرها ما يلي :

#### أولاً: البيع والشراء بمال القاصر:

يتولى القائم على القاصر البيع والشراء له بماله ، وذلك بمقتضى المصلحة والغبطة ويبادر

\* رئيس محاكم عسير.

الاقرار فيما تولاه من البيع والشراء في هذا المال ، فيقر بالبيع وقبض الثمن ، وبالابتياع وقبض المبيع ، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل ، وثبتوت خيار ، وانبرام عقد عن تراض .

ويصح بيعه وشراؤه مال القاصر فيما يتغابن فيه الناس عادة ، وهو الغبن اليسير ، ويقبل بيع الأب مال ولده وعقاره ويؤخذ قوله إنه باعه بالغبط والمصلحة بغير بيته يكلف إقامتها ، وإذا رفع بيعه إلى الحاكم أمضاه ، لأن الظاهر من حال الأب أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للولد ، ولا نتفاء التهمة عنه ، وأما الوصي ومن أقيم من قبل الحاكم ، فإن الحاكم لا يمضي بيتهما حتى تثبت الغبطة والمصلحة باليقنة . (٥)

ويوزع بيع عقار القاصر إذا اقتضت المصلحة ذلك من وجود داع لذلك ، أو ظهور غبطة متحققة في هذا البيع ، حتى إن كان هذا البيع

بثمن لا يزيد على ثمن مثله ، وأنواع المصلحة الداعية لذلك كثيرة ، منها : حاجة القاصر للنفقة ، أو الكسوة ، أو قضاء الدين ، أو ما لا بد منه مما لا يندفع إلا ببيع هذا العقار ، ومنها الخشية على هذا اعقار من الغرق ، أو الخراب ، ونحو ذلك ، ومنها أنه يبذل في العقار زيادة كبيرة على ثمن مثله ، ومنها إذا كان العقار في مكان لا ينفع به ، أو نفعه قليل ، فيباع ، ويشتري له في مكان يكثر نفعه ، ومنها أن يرى الولي شيئاً يباع ، وفي شرائه غبطة للقاصر ، ولا يمكن شارؤه إلا ببيع عقاره ، ومنها حصول الضرر على القاصر من مكان العقار ، وموضعه لسوء الجوار ، ونحو ذلك ، فإن وجد ما يدعوه وتحقق المصلحة ، بيع العقار وشرى بثمنه دار يصلح المقام بها ، والانتفاع منها . (٦) .

ويندب للولي أن يشتري للقاصر بماله عقاراً يمكن استغلاله مع بقاء أصله ، وهذا أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية ، ولم يخف ضرراً ، أو خراباً للعقار . (٧)  
ويلاحظ عند بيع وشراء عقار للمحجور عليه أن يتم بعث أهل الخبرة لتقدير قيمة العقار ومعرفة قيمته في الوقت الحاضر ، أو ما يقاربها ، أو فيه زيادة ، أو نقص ليتحقق من الغبطة والمصلحة في ذلك . (٨)

### ثانياً: رهن مال القاصر:

لا يرعن الولي مال القاصر، ولا يرتهن له إلا للضرورة، أو الغبطة الظاهرة، ويشرط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة ثلاثة يجحده أو يفرط فيه، فيضيع مال القاصر، وأن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو اتفاق على عقاره المتهدم، أو زره، أو بهائم، ونحو ذلك، وماليه غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه، فيجوز لولي الاقتراض ورهن ماليه .<sup>(٩)</sup>

### ثالثاً: إعمار عقار القاصر:

للولي أن يقوم بعمارة عقار القاصر، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد، ويتحقق فيه المصلحة للقاصر، فلا يعمره بما يتلف عاجلاً، ويلحق الضرر بالقاصر، ويشرط في البناء أن يساوي كلفته، وأن لا يكون الشراء أحظ، فإن كان الشراء أحظ من البناء وكان ممكناً، قدم الشراء على البناء لكونه أحظ .<sup>(١٠)</sup>

### رابعاً: النفقة على القاصر:

للولي النفقة على القاصر من ماليه بغير إذن الحاكم، وذلك لمقتضى ولايته، ولو أفسد القاصر نفقته، فإن الولي يدفعها إليه يوماً بيوم دفعاً للمفسدة .  
وإن كان القاصر غير مفسد لنفقته، فإنه يجوز أن يعجل له ما جرت العادة عند أهل بلده بتعجيل تسليمه، وإن أفسد المولى عليه نفقته باتلافها، أو دفعها لغيره، فإن الولي يطعمه معينة، ويراقبه على ذلك، والكسوة حكمها حكم النفقة .<sup>(١١)</sup>

وتكون النفقة على القاصر بالمعروف، بلا زيادة أو تقصير، ففي الزيادة سرف وفي التقصير ضرر، فلزم أن تكون النفقة على القاصر بالمعروف من غير سرف ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماليه من والديه ونحوهما .  
وأن أسرف الولي في الانفاق عليه ضمن زيادة السرف .<sup>(١٢)</sup>

### خامساً أخذ الأجرة على القيام بمال القاصر:

إذا كان الوالى فقيراً فإنه يجوز له أن يأخذ من مال القاصر بالمعروف مقابل قيامه عليه لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾ (١٣) وأما إن كان غنياً فعلى قولين : أحدهما : لا يجوز لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ . (١٤) والقول الثاني : أنه يجوز له أخذ الأجرة ، وإن كان غنياً ، لأنها عوض عن قيامه ، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور .

والقول الثاني أظهر ، لأن الآية يمكن حملها على الاستحباب ، كما أن أموال القاصر قد تكون كثيرة مما يستلزم انقطاع الوالى للقيام بها ، وتعطل مصالحه وهذا لا يمكن إلا بتقدير الأجرة له نظير قيامه على هذا المال .

وأكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف إن جعلناه قرضاً ، فقد اتحد المقرض والمقرض ، لأنه مفترض لنفسه ومقرض عن اليتيم ، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه ، ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله ، لأن ذلك مقيد بالمعروف كما أسلفنا . (١٥)

### سادساً الولاية المكانية المعتبرة في مال القاصر:

إذا كان القاصر في بلد وماله في بلد آخر ، فإن النظر في أمر هذا المال يكون تحت نظر قاضي بلد المال ، لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين ، لكن عمله يكون في تصرفه فيه بالحفظ بما بقتضيه الحال مع لغبته إذا أشرف على التلف ، أما تصرفه فيه بالتجارة ونحوها فالولاية عليه لقاضي بلد القاصر ، لأنه ولية في هذا المال .

ولقاضي بلد القاصر أن يطلب من قاضي بلد ماله نقل هذا المال إليه عند ظهور المصلحة له في ذلك ، ليتم التصرف به على وفق الأحظ له ، وليتجر للقاصر فيه ، أو يشتري له به عقار ، ويجب على قاضي بلد المال إجابته لذلك . (١٦)

هذه جملة من التصرفات التي قرر هل العلم جواز إنفاذها في مال القاصر ، رعاية لهذا المال وحفظاً له وسبيلاً لتنميته ، وسوف أتطرق - إن شاء الله - في اللقاء القادم إلى

الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات للازمة لهذه التصرفات مما تدعوا إليه الحاجة لرعاية هذا المال .

**وقفة:**

مال القاصرأمانة بيد الولي يجب عليه أن يسعى لتنميته بالطرق الشرعية لئلا تفنيه الصدقة، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -أن النبي : «من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(١٧) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١٨) وهو أصح من المرفوع ، لذلك جاءت هذه التصرفات المتنوعة في أموال اليتامي ليعمل بها الولي على الوجه الأكمل لرعايته هذه الأموال .

هوماشن:

- (١) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .
- (٢) روضة الطالبين ٤ / ١٨٧ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٣٧ ، والروض المربع مع حاشية لابن قاسم ٥ / ١٩١ .
- (٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .
- (٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمة الله - ٢٨ / ٨ - ٣٢ - وانظر كشاف القناع ٣ / ٤٤٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٥ .
- (٥) الدر المختار ٥ / ٥٠٠ - ٥١٣ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٩٨ - ٥٩٩ الحاوي الكبير ٦ / ٣٦١ . وكشاف القناع ٣ / ٤٤٨ .
- (٦) رواة الطالبين ٤ / ١٨٧ ، والإقناع ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وانظر عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٦٣٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٣ ، وانظر فتاوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمة الله - حول تقرير بيع بيت قاصر للاتفاق عليه من ثمنه، وأنه لا مانع من إجراء اللازم حيال ذلك بعد ضبط استدعاء الولي، وإثبات ما ذكر بالبيانة المعدلة وإذا استكملت الإجراءات اللاحزة، فيباع البيت الذي يخص القاصر للاتفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره، فتاوى ورسائل سماحته ٩ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .
- (٧) مغني المحتاج ٤ / ١٥٢ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٥٠ .
- (٨) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله ٨ / ١٣ - ١٤ .
- (٩) مغني المحتاج ٣ / ٤٥٠ ، المغني ٦ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .
- (١٠) مغني المحتاج ٣ / ١٥٣ - ١٥٤ ، كشاف القناع ٣ / ٤٥٠ .
- (١١) كشاف القناع ٣ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .
- (١٢) الحاوي الكبير ٨ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .
- (١٣) سورة النساء الآية ٦ .
- (١٤) سورة النساء الآية ٦ .
- (١٥) الحاوي الكبير ٦ / ٣٥٢ ، والمغني ٦ / ٣٤٣ ، والمحلى ٧ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام ص ٣٢٥ .
- (١٦) مغني المحتاج ٣ / ١٥١ .
- (١٧) أخرجه الترمذى، في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، من أبواب الزكاة، عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٦ ، والبيهقى، في باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة، وباب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إفراضه، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٤ / ١٠٧ - ٢ / ٦ ، والدارقطنى، في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيتيم، من كتاب الزكاة سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .
- (١٨) حديث عمر أخرجه البيهقى، في البابين نفسيهما، والدارقطنى، في الباب نفسه، سنن الدارقطنى ٢ / ١١٠ .